مشروع قانون يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها و إتمامه.

الفصل الأول: تُلغى أحكام الفصول 10 و11 و13 و17 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:

الفصل 10 (جديد):

ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية.

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقربنه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

واردات عدد .....
05 نوفمبر 2024
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/79.

في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 11 (جديد):

يتنفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة. وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.

الفصل 13 (جديد):

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.

تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية.

الفصل 17 (جديد):

يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.

تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

الفصل 26 (جديد):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

الفصل 28 (جديد):

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):

ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.

الفصل 30 (جديد):

تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

<u>الفصل 2</u>: تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:

الفصل 6 (فقرة ثانية):

وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.

الفصل 12 (فقرة خامسة):

يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.

الفصل 13 مكرر:

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.

الفصل 15 مكرر:

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية العمومية.

الفصل 15 ثالثا:

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 15 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة.

تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

الفصل 15 خامسا:

تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 18 مكرر:

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد.

الفصل 18 ثالثا:

مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن.

وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه.

تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة):

ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جراية شهرية كما يلي:

- إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

- إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء.

الفصل 19 مكرر:

إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي:

- 60 % لفائدة الأرمل،
- 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.

ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم.

إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة):

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.

مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

يبقى الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة خمس سنوات ابتداء من أوّل جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثر رجعي يفوق السنتين قبل تاريخ المطالبة بها.

الفصل 25 (فقرة ثالثة):

ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض.

فصل 27 مكرر:

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

فصل 27 ثالثا:

تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس المؤسسة بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 36 (فقرة رابعة):

تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

وتتركب هذه اللجنة من:

- رئيس مؤسسة فداء: رئيس.
- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو.
- ممثل عن وزارة العدل: عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو.
- ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو.
- ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.

الفصل 36 مكرر:

تتولى اللجنة الطبية بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرتها لمهامها بناء على ما توفر لديها من معطيات طبية تخص المعنيين بالأمر.

وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه، على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

ويعتمد عند تطبيق الفقرة الثانية من هذا الفصل نفس نظام توزيع الجراية المقرر بالفصل 19 مكرر من هذا القانون.

الفصل 36 ثالثا:

يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

الفصل 36 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي.

تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.

الفصل 3: تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

الفصل 4: تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".

الفصل 5: تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 38: العدد 22 (جديد)

- الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

الفصل 6: تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

2024/79.

واردات عدد .....
05 نوفمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـــرح أسبـــاب

تبعا للشروع في تطبيق المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، برزت أهمية مراجعة أحكام هذا المرسوم من أجل مزيد تطوير المنظومة القانونية للإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية من جهة وضمان سلامة التصرف الإداري في إسناد المنافع المقررة بهذا المرسوم إلى مستحقيها من جهة اخرى.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع القانون المعروض الذي يهدف إلى تنقيح وإتمام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 كما يلي:

1- <u>بخصوص الإحاطة الصحية بضحايا الاعتداءات الإرهابية وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:</u>

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 قصد مزيد تدقيق أحكامه وترشيد نفقات علاج ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

- <u>أولا: بالنسبة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة:</u>

- تعويض عبارة "ضحايا الاعتداءات الإرهابية" التي وردت عامة بعبارة "مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الارهابية".
- التنصيص على تحمل ميزانية مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية فيما يتعلق بجزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية العمومية المذكورة، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر. والمقصود من هذه الأحكام هو أنّه كلّما تحمّل مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية جزءا من مصاريف العلاج بالهياكل الصحية العمومية (حسب نظام التغطية الصحية التي يخضع له المعني بالأمر) يُحمل هذا الجزء من المصاريف على ميزانية مؤسسة فداء وذلك تحقيقا لمبدأ مجانية العلاج المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وستبرم اتفاقيات في الغرض بين مؤسسة فداء ومختلف الهياكل المتدخلة (وزارات الصحة والدفاع الوطني والداخلية والصندوق الوطني للتأمين على المرض...) قصد تأمين هذه المجانية لمنظوري المؤسسة، وستتضمن هذه الاتفاقيات بنودا تتعلق بنظام فوترة مصاريف علاج الفئات المعنية بالهياكل الصحية العمومية. ويهدف هذا الإجراء إلى ترشيد نفقات التكفل بعلاج منظوري مؤسسة فداء وتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد وخاصة نظام التأمين على المرض الذي يقتضي أن يستفيد المنتفع بالعلاج من مساهماته بعنوان التأمين على المرض.

2024/79.

- التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن، بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. وفي صورة تأمين هذه الخدمات لمصابي الاعتداءات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية، فإنه لا تشملهم أحكام الفصل 11 (جديد)، باعتبار أنّه لا جدوى من نقل بعض المنافع والخدمات التي تتكفل بها حاليا الهياكل الأصلية التي ينتمي اليها مصابو الاعتداءات الإرهابية إلى مؤسسة فداء، خاصة وأن لهذه الهياكل تقاليد في المجال ومنظومات إجرائية قائمة الذات تسمح بالتعهد بصفة ناجعة بعلاج المصابين، مما قد يطرح اشكالا في صورة تعهد المؤسسة بذلك نظرا لازدواجية اللجان والهياكل المتدخلة في المجال.

- ثانيا: بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على تنقيح وإتمام الفصلين 25 و26 من المرسوم 20 لسنة 2022 بهدف ترشيد نفقات العلاج لهذه الفئات من خلال التنصيص على:

- تحمّل مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية المسداة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالهياكل العمومية الصحية بما في ذلك المستشفيات العسكرية ومستشفى قوات الأمن الداخلي، وذلك بخصوص جزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بهذه الهياكل الصحية حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر. أخذا بعين الاعتبار عدم ازدواجية تحمّل الدولة لنفقات من نفس الطبيعة وتطبيقا لمقتضيات نظام التأمين على المرض.
- تكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة إبّان أحداث الثورة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع، مع التنصيص على أنّ حق التمتع بالخدمات الصحية يشمل كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

وإلى جانب ذلك يهدف تنقيح وإتمام الفصلين 25 و26 من المرسوم إلى توسيع الانتفاع بالعلاج لفائدة فئات معينة لا يشملها حاليا المرسوم من خلال تمكين قرين وأرمل الجريح المتوفي وابناءه غير المنتفعين بنظام التأمين من العلاج المجاني بالهياكل الصحية العمومية، حيث يمكن أن يفقد هؤلاء الأشخاص التغطية الصحية في بعض الحالات بعد أن يصبح جريح الثورة الذي يكفلهم من منظوري مؤسسة فداء، علما وأن المؤسسة لا يسمح لها التشريع الحالي سوى بالتكفل بمصاريف علاج الجريح دون غيره من افراد عائلته الذين في كفالته. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية التي سيتم تخصيصها لتنفيذ هذا الإجراء (في

صورة إقراره) هي نفس الاعتمادات التي من المفترض أن تخصصها الدولة للفئات المذكورة بعنوان العلاج المجاني أو العلاج بالتعريفة المنخفضة بالهياكل الصحية العمومية، أخذا بعين الاعتبار ان التغطية الصحية من الحقوق الأساسية لكل مواطن.

2- <u>بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:</u>

يتضمن مشروع القانون المعروض تنقيحا وإتماما للفصلين 10 و28 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022، وذلك بهدف:

- توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل:
  - مصابي الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة الذين <u>تساوي</u> أو تفوق نسبة سقوطهم البدني 50 % (حاليا يقتصر المرسوم على مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50 %).
  - أرمل وأبناء مصاب الاعتداء الإرهابي وجريح الثورة في صورة وفاة هذين الأخيرين قبل الانتفاع بأي من برامج السكن التي يشير إليها المرسوم.
- تمتيع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المنتفعين بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، أي الامتيازات المخولة للعائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخام الأجر الأدنى المهني المضمون والتي تتحمل الدولة لفائدتها نسبة أقصاها 50 % من كلفة المسكن الفردي أو المسكن الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن أو تحسينه لفائدة مستحقيه كما يلي:
  - تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،
  - تدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن،
  - تمكين مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص للمساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدة الفئات المعنية بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية،
  - منح الدولة مبلغا ماليا لفائدة ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

وذلك مع التنصيص على توفير الاعتمادات المخصصة لتمويل هذا التدخل الأخير وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

3- <u>بخصوص مزيد تدقيق الأحكام المتعلقة بوضعية مصاب الاعتداء الإرهابي (الفصل 17 من المرسوم):</u>

ينص مشروع القانون على إلغاء الفصل 17 وتعويضه قصد توضيح منطوقه من خلال التمييز بين وضعية مصاب الاعتداء الإرهابي الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة ووضعية المصاب الذي يبقى مباشرا لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي، وذلك على النحو التالي:

✓ <u>أولا: بالنسبة للمصاب الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة:</u>

- إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع هذا المصاب بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله.
- يواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ سن الإحالة على التقاعد.
- يصرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المستحقات المتأتية من التمتع بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد. وتحمل هذه المستحقات على كاهل ميزانية الدولة بعد مصادقة وزارة المالية.

<u>ثانيا: بالنسبة لمصاب الاعتداء الإرهابي المباشر لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة:</u> يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. وتتم مراعاة وضعيته الصحية فيما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

ويتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي في جميع الحالات بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الاقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

4- <u>بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (إسناد جراية تعويضية):</u>

قصد الأخذ بعين الاعتبار لوضعية شهيد الوطن وتكريما لمن بقي على قيد الحياة من أصوله، فقد تمت إضافة فصل 18 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على ما يلي:

- تمتع والدي **الشهيد الأعزب** بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. ويتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب وذلك خلال الفترة

الممتدة بين تاريخ الوفاة وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المشار إليه أعلاه. ويتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه الجراية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان منتميا إليه الشهيد.

- إسناد مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى بمعنى أنّه إذا وجدت مؤسسة فداء في تاريخ إسناد هذه الجراية أحد الوالدين متوفيا فإنها تسند للباقي منهما على قيد الحياة هذه الجراية كاملة (100 %)، كما أنّه إذا توفي أحد الوالدين بعد حصوله على النسبة المخصصة له (50 %) من الجراية، تضاف هذه النسبة لمن بقي منهما على قيد الحياة ليحصل في المجموع على جراية بنسبة 100 %.

5- **بخصوص الأحكام المتعلقة بإسناد الجرايات لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:**

يتضمن مشروع القانون المعروض اتمام الفصل 19 وإضافة فصل 19 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وتنص الأحكام المراد إضافتها على ما يلي:

- بالنسبة لجريح الثورة المصاب بسقوط بدني أقل من 6 %: إسناده جراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.
- بالنسبة لجريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل: يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند له حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم.
- بالنسبة لجريح الثورة من بين الاعوان العموميين المرسمين أو الأجراء الذين يعملون بصفة قارة أو يمارس نشاطا مهنيا حرا: تُسند له جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

- <u>بالنسبة لجريح الثورة المتزوج الذي يتوفى بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء:</u> تسند للأرمل والأبناء في الكفالة 50 % من قيمة هذه الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. وينص مشروع القانون المعروض على أحكام تتعلق بتوزيع هذه الجراية على المستحقين (الفصل 19 مكرر).
- <u>بالنسبة لجريح الثورة الأعزب الذي يتوفى بعد حصوله على الجراية:</u> يسند لوالديه في الكفالة نفس المقدار من الجراية المسند لأرمل الجريح وابناءه في الكفالة، بالتساوي بينهما. وفي صورة وفاة أحد الوالدين، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

وتهدف الأحكام المذكورة خاصة إلى الأخذ بعين الاعتبار للوضعيات الاجتماعية للجرحى العاطلين عن العمل أو الذين يتسم تشغيلهم بالهشاشة، وخاصة بالنسبة للذين لم تصل نسب السقوط البدني الخاص بهم إلى 6 % وهي نسب لا تخول لهم حاليا الحصول على جراية، علما وأنّ العرض على اللجنة الطبية بعد مرور 13 سنة قد يؤدي إلى نسب سقوط دنيا، هذا علاوة على أنّه لا يمكن إبقاء الشخص المعني في حالة بطالة أو تشجيعه على العمل غير المنظم بل يتجه تشجيعه على الكسب من خلال إتاحة الجمع في حدود بين ممارسة نشاط مهني بمقابل والحصول على الجراية المقابلة لنسبة السقوط. كما تهدف هذه الأحكام إلى تدعيم الإحاطة الاجتماعية بعائلات جرحى الثورة المتوفين.

وإلى جانب ذلك تم إتمام الفصل 22 بهدف مزيد تدقيق صرف الجرايات لأولي الحق من شهداء الثورة من خلال التنصيص على ما يلي:

- في حال وفاة الأرمل أو زواجه من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.
- مع مراعاة التوزيع الحالي للجرايات المنصوص عليه بالفصل 22 من المرسوم، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.
- بقاء الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة 5 سنوات من تاريخ الاول من جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثر رجعي لأكثر من سنة عند مطالبة أولي الحق من الشهداء بها.

6- <u>بخصوص الأحكام المتعلقة بالإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:</u>

ينص مشروع القانون المعروض على إضافة فصل 15 رابعا يخول لمؤسسة فداء تتولى التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. كما ينص هذا الفصل على إعطاء الاولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك

الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

كما ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 30 من المرسوم قصد الإدماج الاقتصادي للأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها من خلال:

- إعطاءهم الأولوية للانتفاع ببرامج الإدماج الاقتصادي بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل (يمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص للإدماج الاقتصادي لفائدة هذه الفئات).
- إمكانية مواصلة جرحى الثورة التمتع بالجراية الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء، خلال السنتين الأوليين من انجازهم لمشاريعهم الاقتصادية وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

7- **<u>بخصوص تنظيم إسناد منافع أخرى لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:</u>**

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما تتعلق بتنقيح وإتمام الفصول 12 و13 و27 من المرسوم وإضافة الفصول 13 مكرر و15 ثالثا و15 مكرر و27 مكرر بهدف تنظيم إسناد بعض المنافع للفئات المعنية (الامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، النقل المجاني، المنح المدرسية والجامعية، الحج...)، وتوسيع قاعدة المنتفعين بها، وذلك على النحو التالي:

- التنصيص على انتفاع اولي الحق من شهداء الاعتداءات الارهابية بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، باعتبار أنّ المرسوم عدد 20 لسنة 2022 لا يخول حاليا هذا الامتياز سوى لمصابي الاعتداءات الإرهابية (إلى جانب أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها)، وذلك مع إدراج بعض القواعد المتعلقة بهذا الامتياز الجبائي (تجديده، الإحالة إلى الورثة...) والإحالة إلى نص تطبيقي (أمر) لضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.
- التنصيص على اسناد المنح المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي لأبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % ، وذلك باعتبار أنّ المرسوم عدد 20 لسنة 2022 في صيغته الحالية لا ينص سوى على أبناء شهداء الوطن وأبناء شهداء الثورة وجرحاها.
- التنصيص على انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل البري العمومي على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية. وسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي إذا كانت طبيعة الاصابة تستدعي وجود مرافق، وذلك مع التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني لمصابي الاعتداءات الإرهابية حيث تم التنصيص ضمن الفصل 13 (جديد) على تحمل مؤسسة فداء

فقط لكلفة النقل لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار انّ مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل بناء على اتفاقيات مبرمة من قبل هياكل انتماءهم مع الجهات المعنية.

- الانتفاع بالحج لفائدة اولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية والثورة (الوالدين والأرمل) حيث تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء معمول به قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون المعروض والاحالة إلى مقرر من رئيس مؤسسة فداء لضبط شروط واجراءات في الغرض.

8- <u>بخصوص البت في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية:</u>

قصد تسوية الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، يتضمن مشروع القانون إضافة فقرة رابعة إلى الفصل 36 من المرسوم تنص على أنّه بالنسبة للملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، تتولى النظر فيها لجنة تحدث بمؤسسة فداء، وذلك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

ويترأس هذه اللجنة رئيس مؤسسة فداء وتضم ممثلين عن رئاسة الحكومة وعن وزارة المالية وعن وزارة العدل وعن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وعن الهيكل العمومي الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي.

9- <u>بخصوص تسوية بعض الوضعيات السابقة لجرحى الثورة:</u>

تبعا لشروع مؤسسة فداء في عملها، طرحت بعض الوضعيات لجرحى الثورة التي تتطلب التسوية بصفة استثنائية:

✓ <u>بخصوص تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها:</u>

يتضمن مشروع القانون إضافة الفصل 36 مكرر للمرسوم قصد تسوية وضعية جريح الثورة الذي توفي قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها. في هذه الحالة يتم تحديد نسبة السقوط البدني بناء على ما توفر من معطيات طبية تخص الجريح المعني بالأمر لدى المؤسسة. وتسند لأرمل الجريح والأبناء في الكفالة أو لوالدي الجريح إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 علا ألا يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

✓ بخصوص إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011:

قصد تمكين جرحى الثورة الذين لم يتحصلوا على تسبقة على التعويضات في إطار المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، يتضمن مشروع القانون إضافة فصل 36 ثالثا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على تواصل إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ونصوصه التطبيقية بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه الاحكام. ويتم رصد الاعتمادات المخصصة لإسناد التعويضات المذكورة وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

✓ بخصوص تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تحصل عليه بعض جرحى الثورة قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022:

قصد تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تم منحها لبعض الجرحى سابقا، ينص مشروع القانون على إضافة فصل 36 رابعا ينص على أنّه تتم تسوية الوضعية العقارية للمحلات المعدة للسكنى التي انتفع بها جرحى الثورة بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتمليكهم لها بالتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك التفويت فيها بالدينار الرمزي. وتضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة الجرحى المعنيين بمقتضى أمر.

10- **بخصوص إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022:**

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم وذلك قصد تجاوز الإشكاليات التطبيقية التي تثيرها أحكامهما:

- فيما يتعلق بالفصل 33: هذا الفصل يطرح إشكاليات تطبيقية في إسناد المنافع والجرايات والامتيازات لمستحقيها وخاصة المطة الثانية منه التي تنص على مراعاة "الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها" في حين أنّ عددا منهم لم يتحصلوا بعد على أحكام باتة باعتبار أنّ قضاياهم لا تزال جارية أمام القضاء.
- فيما يتعلق بالفصل 37: يتناقض تطبيق هذا الفصل بصفة مطلقة ودون ضوابط مع روح المرسوم والإرادة في الإحاطة الاجتماعية والصحية بالفئات المشمولة بأحكامه، خاصّة بالنسبة للجرحى وأولي حق من شهداء الثورة الذين يمارسون أعمالا عرضية وهشّة لا توفر لهم دخلا كافيا. كما أنّ الإبقاء عليه قد يدفع بعض أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها إلى البقاء في حالة بطالة رغم قدرتهم على الكسب خوفا من فقدان الجراية التي تسنده لهم مؤسسة فداء. وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون ينص على أحكام من شأنها عقلنة إلغاء الفصل المذكور والتقليص من الانعكاسات المالية المترتبة عن ذلك، من ذلك وضع سقف للجمع بين مقدار

الجراية المسند للجريح الذي يمارس نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني (عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع).

11- بخصوص إسناد بطاقات خدمات لضحايا الاعتداءات الإرهابية:

تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بإسناد مؤسسة فداء بطاقة خدمات لفائدة مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات تخوّل لهم الحصول على المنافع المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم. وتبقى البنت مستحقة لبطاقة الخدمات إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء لبطاقة الخدمات إذا كانوا مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم. وتنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم على المنتفعين بهذه البطاقة.

12- بخصوص بعض الأحكام الأخرى الواردة بمشروع القانون المعروض:

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما أخرى تتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول الأخرى للمرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما تمس نصوصا قانونية أخرى ذات الصلة بمجال تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

- إضافة عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 باعتبار أنّ مصاب الاعتداء الإرهابي يمكن أن يتعرض إلى اضرار نفسية من جراء هذا الاعتداء.
- إضافة فقرة ثانية للفصل 6 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 تنص على ضبط وتحيين قائمة شهداء ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء، خاصة وأنّ الفصل 2 من هذا المرسوم يعرّف شهيد الوطن كما يلي: "كلّ من استشهد جراء اعتداء إرهابي أو فُقد بسبب ذلك وصدر حكم بفقدانه. وتسند هذه الصفة بقرار من مؤسسة فداء". ويتولى رئيس مؤسسة فداء ضبط القائمة المذكورة أو تحيينها بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 المذكور والمتمثل في موافاة المؤسسة من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بقائمة أولية في ضحايا أي اعتداء إرهابي وصفاتهم وأماكن إقامتهم أو إيوائهم.
- تطبيق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي

والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 (الفصل 38 مكرر ضمن مشروع القانون المعروض).

- إلغاء العدد 22 الوارد بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعويضه بما يلي: 22- الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، باعتبار أنّ الفصل 38 المذكور يشير في صيغته الحالية إلى الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011.

تلك هي الأسباب الداعية إلى إعداد مشروع القانون المعروض.